

## الدور الوقائي للإدارة في الحد من التلوث البيئي: دراسة مقارنة

م. م. حسين جبر حمود

قسم إدارة الاعمال، كلية المستقبل الجامعة، العراق

استلام البحث: 26-03-2023 مراجعة البحث: 28-06-2023 قبول البحث: 29-06-2023

### ملخص الدراسة:

كلما تطورت الدولة تكنولوجياً، ظهرت مشكلات، وقد تكون على قدر كبير من التعقيد، وتقع على رأسها مشكلات البيئة. لقد أحدثت التقنيات الحديثة والصناعات المتطورة اضراراً كبيرة للبيئة حيث أصبحت تهدد حياة الانسان، ويتد ضررها الى النبات والكائنات الحية، ويؤدي استنزاف المواد الطبيعية. و ان انتشار الحروب في منطقة الشرق الأوسط وشرق اوريا أدى الى دمار بيئي كبير، ولا يقتصر ذلك على مناطق النزاع، بل تمتد آثاره الى مناطق أخرى، خصوصاً المجاورة له، ولكن تبقى مناطق الحروب والنزاعات هي المتضررة بصورة مباشرة بيئياً، كما هو الحال في العراق وسوريا واليمن واخيراً في أوكرانيا، حيث اصبح التلوث البيئي خطراً يهدد جميع دول العالم، لذلك بدأت الدول تتم بالبيئة، وتعد لذلك المؤتمرات سواء على المستوى الداخلي (الوطني)، ام على المستوى الإقليمي، ام على المستوى العالمي. والهدف من وراء تلك المؤتمرات، استخدام وسائل وآليات قانونية تحافظ بها على البيئة، وتمنع الاعتداء عليها، خصوصاً و ان المشكلات البيئية هي مشكلات كونية عابرة للحدود؛ فالتصدي لها يتطلب تكاتف وتعاون بين الدول.

### الكلمات المفتاحية:

الدور الوقائي - التلوث البيئي - مشكلات بيئية - مشكلات كونية

### Abstract:

Whenever the state develops technology, problems arise, and they may be of great complexity, and on top of them are environmental problems. Modern technologies and advanced industries have caused great damage to the environment, as it has become a threat to human life, and its damage extends to plants and living organisms, and leads to the depletion of natural materials. And the spread of wars in the Middle East and Eastern Europe has led to great environmental damage, and this is not limited to conflict areas, but its effects extend to other regions, especially those neighboring it, but the areas of war and conflict remain the ones that are directly affected environmentally, as is the case in Iraq Syria, Yemen and finally in Ukraine, where environmental pollution has become a threat to all countries of the world, so countries began to take care of the environment, and conferences are held for that, whether at the internal (national) level, or at the regional level, or at the global level. The aim behind these conferences is to use legal means and mechanisms to preserve the environment and prevent aggression against it, especially since environmental problems are global problems that cross borders. Addressing it requires solidarity and cooperation between countries.

**Keywords:** preventive role - environmental pollution - environmental problems - global problems

## مقدمة:

كلما تطورت الدولة تكنولوجياً، ظهرت مشكلات، وقد تكون على قدر كبير من التعقيد، وتقع على رأسها مشكلات البيئة. لقد أحدثت التقنيات الحديثة والصناعات المتطورة اضراراً كبيرة للبيئة حيث أصبحت تهدد حياة الانسان، ويتدثرها الى النبات والكائنات الحية، ويؤدي استنزاف المواد الطبيعية. ان انتشار الحروب في منطقة الشرق الأوسط وشرق اوربا أدى الى دمار بيئي كبير، ولا يقتصر ذلك على مناطق النزاع، بل تمتد آثاره الى مناطق أخرى، خصوصاً المجاورة له، ولكن تبقى مناطق الحروب والنزاعات هي المتضررة بصورة مباشرة بيئياً، كما هو الحال في العراق وسوريا واليمن واخيراً في أوكرانيا. لقد اصبح التلوث البيئي خطراً يهدد جميع دول العالم، لذلك بدأت الدول تتم بالبيئة، وتعد لذلك المؤتمرات سواء على المستوى الداخلي (الوطني)، ام على المستوى الإقليمي، ام على المستوى العالمي. والهدف من وراء تلك المؤتمرات، استخدام وسائل وآليات قانونية تحافظ بها على البيئة، وتمنع الاعتداء عليها، خصوصاً و ان المشكلات البيئية هي مشكلات كونية عابرة للحدود؛ فالتصدي لها يتطلب تكاتف وتعاون بين الدول.

وعند تقاوم المشكلات البيئية عاطياً، أصبحت الدول اكثر اذكاراً لهذا لخطر الداهم، واقتعتت بأهمية معالجة المشاكل البيئية، ووضعت لذلك مجموعة من الإجراءات ارتكزت على جملة من الآليات. ولما كان توفير بيئة صحية ملائمة، يعد من حقوق الافراد على الدولة، تدخلت الدول لإشباع تلك الحاجات لمواطنيها، والتي تعد من الحقوق الأساسية لهم، والتي كفلتها الدساتير والمواثيق الدولية. وعندما يبين حق الافراد في البيئة، ينشأ التزام على الدولة بحماية هذا الحق، ويكون ذلك بتدخلها وفرض جملة من الإجراءات ومنها الضريبة البيئية، او ما تسمى بالضريبة الخضراء.

ان المفهوم التقليدي لتدخل الدولة للحد من التلوث البيئي يتمثل في الدور العلاجي والذي يكون بعد وقوع الضرر البيئي وتحقق المخاطر البيئية، لذلك فإن هذا الدور بدأ ينحصر، ويظهر ويبرز الدور الوقائي، والذي يسبق وقوع التلوث، ويديره بذلك الضرر البيئي، وبذلك تظهر الإجراءات الوقائية لحماية البيئة.

## أهمية البحث:

تبدو أهمية البحث من خلال التأثير السلبي للتلوث بأوعاه على حياة الانسان والحيوان والنبات، وتأثيره المدمر على جميع الكائنات الحية، لذلك فإن الإجراءات الوقائية ضرورة لا بد منها، فالوقاية خير من العلاج.

## أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة الى أساس التزام الإدارة وقائياً – أي قبل وقوع الضرر، والذي يتمثل بالتلوث البيئي عن طريق جملة من الإجراءات الوقائية، والتي تسبق حالة التلوث الذي يصيب البيئة، وبيان مدى فاعلية النصوص التشريعية في الدور الوقائي للإدارة، وكيفية تنفيذها وتطبيقها.

## مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في دور الإدارة في حماية البيئة من خطر التلوث، والذي بدأ يتفاقم كماً وكيفاً، خصوصاً بعد الثورة الصناعية وما تلاها، والحروب وبلائها إضافة الى الحوادث الطبيعية مثل الانفجارات البركانية، والزلازل والهزات الأرضية، والكوارث بكل أنواعها، وذلك عن طريق توقع الخطر البيئي، والذي يتمثل في الإجراءات الاستباقية الوقائية. ان الإجراءات التي تقوم بها الإدارة التنفيذية يجب ان تركز على تشريعات تجعل لها سلطة تقديرية واسعة، على اعتبار انها تمر بظروف استثنائية، ولكي تؤدي دورها الوقائي في حماية البيئة من التلوث.

## منهج البحث

سيتم تناول موضوع البحث وفق أسلوب الدراسة التحليلية المقارنة للنصوص القانونية في كل من فرنسا ومصر والعراق وبعض الدول الأخرى، والاحكام القضائية، وبعض الفقه، إضافة الى الإعلانات و(البروتوكولات)، والاتفاقيات الدولية.

## خطة البحث

سوف يتم تقسيم هذا البحث الى مطلبين، نخصص المطلب الأول الى أساس التزام الإدارة للتدخل وقائياً لحماية البيئة من التلوث، بينما نبحت في المطلب الثاني الإجراءات الوقائية لحماية البيئة من التلوث.

### الدور الوقائي للإدارة في الحد من التلوث البيئي

ان للضرائب البيئية وظائف تجعلها احدى اهم ادوات السياسة البيئية والاقتصادية، ولها مزايا تنفرد بها، حيث تمثل أداة اقتصادية هدفها الأساس الحفاظ على البيئة من التلوث ، وهي تعد المبرر لاستخدامها. وتلعب الضريبة البيئية دوراً وقائياً لحماية البيئة من التلوث، ولأهمية الدور القائي للضريبة في حماية البيئة من التلوث، سوف نقسم هذا المبحث الى فرعين نخصص الفرع الأول الى أساس التزام الدولة بالتدخل وقائياً لحماية البيئة، بينما نبحت في الفرع الثاني الإجراءات الوقائية لحماية البيئة.

### المطلب الأول

#### أساس التزام الإدارة بالتدخل وقائياً لحماية البيئة

ان اساس التدخل الوقائي للدولة في حماية البيئة يتمثل في الدستور والقوانين البيئية أولاً، ثم الحماية الوقائية للصحة العامة مما يصيبها من ضرر جراء التلوث البيئي.

#### الفرع الاول: الدستور والقوانين البيئية

تتدخل الدولة وقائياً لحماية البيئة على أساس وجود حق معترف به تكفله الدساتير والقوانين البيئية وتؤكد على حمايته، ويتمثل هذا الحق في حق الافراد في بيئة صحية خالية من التلوث، وهذا الحق اوجب على الدولة ان تتدخل كونها تملك الآليات والأدوات لحماية البيئة من التلوث، فتقوم بالإجراءات الوقائية من خلال تحقيق الحماية لذلك الحق بالتبعية، فيكون تدخلها والحالة هذه تدخلاً وقائياً وليس تدخلاً علاجياً<sup>(1)</sup>.

ويعد الاعتراف بالقيمة الدستورية لحق الافراد في بيئة خالية من التلوث لأول مرة في المؤتمرات الدولية حيث تم النص في مؤتمر ستوكهولم على (ان للإنسان حقاً أساساً في تأمين ظروف حياة مرضية في بيئة مناسبة تسمح له بالعيش بكرامة ورغد العيش)<sup>(2)</sup>. وقد كانت الحماية البيئية تنظمها القوانين المتعلقة بالبيئة، والتشريعات العادية، حيث كانت الدول تصدر العديد من التشريعات القانونية واللوائح المنفردة لحماية البيئة بعناصرها المختلفة ضد أي خطر أو تهديد يضر بها، او بصحة الانسان، وذلك للاحتفاظ ببيئة سليمة صحية مع تنظيم أوجه استخدامها، وذلك دون ان ترقى تلك الحماية الى الحد اللازم للاعتراف الدستوري بها.

ولكن بعد ان تبين لغالبية الدول ان التشريعات التنظيمية غير كافية لحماية البيئة، اما لعدم اكرثاث الافراد بها، او لعدم كفايتها لتحقيق الالتزام الكافي بها، لذلك اتجهت الدول نحو التشدد، ومنح الحق في بيئة سليمة وصحية، قيمة دستورية تسمو على غيرها من القواعد القانونية والقضائية والإدارية، والتي لا يمكن تعديلها أو إلغائها، وتدعو الى تكديس الاعتراف بالأهمية التي يوليها المجتمع لحماية البيئة<sup>(3)</sup>. ففي مصر فقد أدخل التعديل الدستوري الذي أدخل على دستور عام 1971 في عام 2007، حيث نص على التزام الدولة بحماية البيئة بعدها واجب وطني، حيث اكد على ان حماية البيئة واجب وطني وينظم القانون التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة الصالحة<sup>(4)</sup>. وبذلك أصبحت البيئة في مصر تتمتع بالحماية الدستورية على ان ذلك يعد واجب وطني، ويلزم المشرع بتنظيم التدابير اللازمة للحفاظ عليها.

(<sup>1</sup>) أميرة عبد الله بدر، الأساس الدستوري لالتزام جهة الإدارة بالتدخل الوقائي لحماية البيئة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، عدد/ 51، 2012، ص.3.

(<sup>2</sup>) ينظر المادة (1) من مؤتمر ستوكهولم لعام 1972.

(<sup>3</sup>) Acomparativ analysis experiences abroad, Harevazrd environmental law E. Brandi, and H Bunger: Constitutional entechment of environmental Protectino: review, 16,1992, P4.

(<sup>4</sup>) ينظر المادة (59) من دستور 1971 المعدل لعام 2007.

وقد نص دستور 2014 المصري على ان (لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطني، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وعدم الاضرار بها، والاستخدام الرشيد للمواد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها)<sup>(5)</sup>.

وبذلك تصبح الحماية البيئية في مصر حق دستوري، فلأفراد حق انساني في بيئة نظيفة وصحية مثل الحق في الضمان الاجتماعي، والسكن اللائق، وحقهم في الحصول على الغذاء الصحي، والماء الصالح للشرب. وعند التمعن في دستور مصر عام 2014، نجد ان ينص في غير ذي موضع على حماية البيئة، وفي أكثر من نص، ونستطيع القول ان مجملها تؤكد على التزام الدولة بحماية الثروة السمكية، والتزامها بحماية البحار والشواطئ والبحيرات والممرات المائية وغيرها، وكل ذلك مقيد بشرط عدم الحاق الضرر بالبيئة ونظمها<sup>(6)</sup>.

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن حق الانسان في بيئة نظيفة أصبح من الحقوق الاساسية، والتي تتسامى في شأنها وعلو قدرها ومكانتها مع الحقوق الطبيعية الأساسية، ومنها الحق في الحرية والحق في المساواة، فكان أن حرصت الوثائق على ان تتضمن نصوصها أحكاماً تؤكد هذه النظرية الأساسية، فضلاً عن ان وثيقة اعلان ستوكهولم الصادرة عام 1972 قد أكد على ان هذا الحق ضمان أساسي لتوفير الحياة الكريمة للإنسان في وطنه، ويقابل هذا الحق تقرير واجب على عاتقه بالالتزام بالمحافظة على هذه البيئة<sup>(7)</sup>.

إن للفرد حق في بيئة خالية من التلوث بحسبانها أحد الحقوق الأساسية للإنسان، والاعتراف بحق الانسان كحق دستوري يترتب عليه، إقرار حماية البيئة من المخاطر التي تهدد صحة الانسان، وحق الفرد في بيئة ملائمة ومتوازنة، وواجب السلطة العامة في حماية هذا الحق، وبذلك يكون على المشرع الاخذ بعين الاعتبار ما يتعلق بالموضوعات البيئية عند سن التشريعات وعدم تجاهل ذلك. وكذلك على الدولة عدم التضحية بالمصالح البيئية لتحقيق مصالح أخرى كاللتنمية الاقتصادية. وان النص على دستورية الحق في البيئة يمنح المنظمات البيئية، وكذلك الافراد بالدفاع عن البيئة، ويمنح المحكمة العليا عند بحثها دستورية القوانين، بحث احترام التشريعات للحق في البيئة<sup>(8)</sup>.

اما في العراق فقد نص دستور جمهورية العراق لعام 2005 على (لكل فرد العيش في ظروف بيئية سليمة)، ونص أيضاً على ان (تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما)<sup>(9)</sup>. وبذلك يكون الدستور النافذ قد اضىف الحماية للبيئة، والزم الدولة بهذا الواجب ومنح الحق للأفراد في حياة آمنة بيئياً. وكذلك نص المشرع العراقي على حماية البيئة في تشريعات أخرى عدا الدستور ومن هذه القوانين؛ قانون إدارة البلديات رقم (165) لسنة 1964 المعدل، وقانون امانة بغداد المرقم (16) لسنة 1996، وقانون الطرق العامة رقم (35) لسنة 2002، وقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم المرقم (21) لسنة 2008 المعدل، وقانون حماية وتحسين البيئة رقم (3) لسنة 1997 الملغى، وايضاً القانون رقم (27) لسنة 2009 النافذ، وقانون الغابات والمشاجر رقم (30) لسنة 2009. وكذلك تم وضع الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة (2012-2017). ومن الجدير بالذكر ان لجنة الصحة البرلمانية قد بينت عدم التزام الوزارات بها<sup>(10)</sup>.

## الفرع الثاني: حماية الصحة والبيئة

<sup>(5)</sup> ينظر المادة (46) من دستور مصر لعام 2014.

<sup>(6)</sup> ينظر المواد (45،44،30) من الدستور أعلاه.

<sup>(7)</sup> حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن المرقم (8450) لسنة (44ق)، الجلسة 2001/2/21 مجموعة احكام المحكمة الإدارية العليا، ص410.

<sup>(8)</sup> د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، نحو تعديل الدستور في مجال حماية البيئة ونفاذ احكام القوانين في النظام القانوني المصري، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، بعنوان (الاصطلاح الدستوري واثرة على التنمية) في الفترة من 2-3 ابريل 2007، ص8.

<sup>(9)</sup> ينظر المادة (33) فق (اولاً وثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

<sup>(10)</sup> منشور على الموقع الالكتروني <http://almadapress.com/ar/news/lka.v>

البيئة هي الوسط الذي يتصل بحياة الانسان وصحته في المجتمع، سواء اكان طبيعياً أم اصطناعياً<sup>(11)</sup>. ان البيئة الصحية السليمة تمثل قيمة من قيم المجتمع، ويجب ان يسعى النظام القانوني في الدولة للحفاظ عليها، ذلك لان الاضرار بها لا يمثل اضراراً بفرد واحد، وانما يضر المجتمع ككل، لذلك اكدت معظم الدول على هذه القيمة في قوانينها، وفي بعض دساتيرها ايضاً، بل اكدت بعض القوانين اعتبار حماية البيئة واجباً من واجبات الدولة<sup>(12)</sup>.

وكذلك تم التأكيد على هذه القيمة العليا في الإعلانات الدولية، حتى أضحت كحق من حقوق الانسان<sup>(13)</sup>. ان الصحة العامة تمثل حالة من التوازن النسبي لوظائف الجسم الناجمة عن تكيفه مع عوامل البيئة المحيطة به<sup>(14)</sup>. اما حماية البيئة فيمثل عمل لسلطات العامة في الدولة على وقاية صحة الجمهور من أخطار الامراض، او من اعتلال الصحة، ومنع انتشار الاوبئة، واخذ الاحتياطات اللازمة لمنع ما يحتمل ان يكون سبباً للمساس بالصحة العامة<sup>(15)</sup>.

ان انتشار الأوبئة والامراض الخطيرة نتيجة الازدحام السكاني، وتعقد اساليب الحياة الحديثة، حيث انتشرت الكوارث الاجتماعية والتي أدت الى اضطراب جسيم في النظام العام، وهذا ما دعا الى الاهتمام المتزايد في الآونة الأخيرة، بالصحة العامة<sup>(16)</sup>، بالإضافة الى انتشار المصانع وانبعاث المخلفات عنها، والتي اضررت بالبيئة كثيراً، مما انعكس سلباً على الصحة العامة.

ان واجب حماية البيئة هي مسؤولية تقع على عاتق الجميع، فهي غير مقتصرة على مؤسسات الدولة فحسب، بل مسؤولية الافراد ايضاً، فجميع أجهزة الدولة والافراد تقع على عاتقهم واجب حماية البيئة من أي اعتداء عليها، او التخفيف من نتائجها في حالة عدم التمكن من الحيلولة دون وقوعها، وهذا ما يعرف بمبدأ المنع او المبدأ الوقائي، حيث يحتل هذا المبدأ مكانة مهمة في اطار القانون البيئي، وذلك لان جانباً كبيراً من الاضرار البيئية لا يمكن إصلاحها او معالجتها بعد حدوثها، وفقاً لمبدأ الوقاية خير من العلاج.

ان حماية البيئة والحيلولة دون وقوع الاعتداء على البيئة، او التقليل من نتائج ذلك الاعتداء في حالة عدم القدرة على التصدي لحدوثه، واجب يقع على عاتق أجهزة الدولة والافراد على حد سواء<sup>(17)</sup>. ان الجانب الوقائي للأفراد في حماية البيئة يتمثل في الالتزام بالمحافظة عليها وإبلاغ السلطات العامة في الدولة عن أي اعتداء، او خطر يهدد البيئة.

اما الواجب الوقائي للدولة في حماية البيئة والمحافظة عليها خالية من التلوث فيتمثل بالالتزامات التي تقع على عاتق أجهزة الدولة قبل واثاء ممارسة النشاط، سواء اكان ذلك متمثلاً بالترامها بالموافقة على ممارسة نشاط او مشروع معين- بأجراء دراسات لتقييم الأثر البيئي لأي مشروع قبل الموافقة والتصريح بأنشائه، وكذلك سحب الترخيص وإلغائه اثناء ممارسة النشاط، او غلق المنشأة، او وقف ممارسة النشاط، او الزام صاحب النشاط باتباع أساليب جديدة ومتطورة، بحيث تحد من الآثار البيئية الضارة لذلك المشروع.

## المطلب الثاني

### أدوات الإدارة لحماية البيئة وقائياً

بعد ان تبين ان الحق في بيئة صحية وسليمة اضحى حقاً دستورياً نص عليه الدستور، كما نص عليه قانون حماية وتحسين البيئة اصبح على الدولة التزاماً بالتدخل لمنع وقوع الاضرار بالبيئة، سواء تلك التي تمس صحة الانسان وحياته، او التي تمس البيئة بشكل عام. ان تدخل الدولة لا يكفي ان يكون علاجياً متمثلاً بإزالة آثار الاضرار التي لحقت بالبيئة، ولكن عليها ان تتدخل ابتداءً وتستبق وقوع الاضرار، وتمنع وقوعها متى ما كان وقوعها محققاً بسبب ممارسات وانشطة قد تكون ضارة بالبيئة.

(11) د. نرو الدين هندوي، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربي، القاهرة، 1985، ص 59.

(12) د. نور الدين هندوي، المرجع السابق، ص 61.

(13) ينظر المؤتمر المشترك بين المعهد الدولي لحقوق الانسان ومعهد السياسة الاربوية للبيئة للمدة من 19-20 يناير 1979، ستراسبورج، فرنسا، (...ان الحق في وجود بيئة غير ملوثة يعتبر من الان فصاعداً حق من حقوق الانسان)، ينظر ايضاً، د. نور الدين هندوي، مرجع سابق، ص 9.

(14) د. نواف كنعان، دور الضبط الإداري في حماية البيئة (دراسة تطبيقية في دولة الامارات العربية)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، مج 3، عدد 1، 2006، ص 99.

(15) د. انس جعفر، النشاط الإداري، دار النهضة العربية، 2002، ص 13، ايضاً د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية والمعاصرة والشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 81.

(16) د. عادل السيد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1995، ص 175.

ير عبد الله بدر، مصدر سابق، ص 13.

ويمثل التزام الدولة بالتدخل الوقائي لحماية البيئة، واجب تفرضه التشريعات الوطنية. إضافة الى كونه واجب تفرضه المعاهدات والمواثيق الدولية والوثائق الدستورية في العديد من دول العالم. ان الإدارة البيئية، ولكي تطبق السياسة الوقائية في مجال حماية البيئة تتمتع بصلاحيات وسلطات واسعة من اجل ذلك، لذا فهي تستعمل إجراءات ومن أهمها الضرائب البيئية والحوافز، والترخيص، وقبول البلاغات، والتوعية الإعلامية، والنص على هذه الحماية في العقود التي تبرمها.

وسوف يتم تقسيم هذا المطلب الى سبع فقرات، نتناول في الفقرة الأولى الحوافز والاعفاءات الضريبية، ونخصص الفقرة الثانية للترخيص، اما الفقرة الثالثة فسنبين فيها الإبلاغ السابق، واما الفقرة الرابعة فسنعرض فيها التخطيط البيئي، وفي الفقرة الخامسة سنعالج الوقاية والحيلة البيئية، اما الفقرة السادسة فسوف نتطرق فيها الى التوعية الإعلامية، واخيراً نستعرض حماية البيئة في عقود التنمية في فقرة سابعة.

### الفرع الأول: الحوافز والاعفاءات الضريبية

في أغلب الأحيان ان من تفرض عليه الضريبة يحاول التهرب من دفعها، وقد يلجأ الى الغش في بعض الأحيان، وهنا يبدو دور التحفيز والاعفاء الضريبي، والذي تقابله الاستجابة قبل اصحاب المشروعات من تلقاء أنفسهم، يؤدي ذلك الى اعتمادهم تكنولوجيا ذات تقنيات صديقة للبيئة. ان الاعفاء الضريبي قد يكون دائماً، فيتم فرضه للتمييز بين النشاطات الاقتصادية الملوثة للبيئة وتلك الصديقة لها. وقد يكون الاعفاء الضريبي مؤقتاً، فيكون لمدة محددة، وغالباً ما يكون ذلك عند بداية النشاط الاقتصادي، من اجل تحفيزه وتعوضه عند استخدامه لتكنولوجيا للبيئة، إضافة لمساعدته على انتاج سلع اكثر تنافسية مقارنة بالسلع التي تستخدم تكنولوجيا ملوثة للبيئة.

وتكون الحوافز البيئية على شكل إعفاءات، كما لو تم اعفاء التجهيزات والمعدات المستوردة كونها غير ملوثة (صديقة للبيئة) من الضرائب والرسوم الكمركية، والضرائب الأخرى ان ذلك يدفع المؤسسات الى استيراد تكنولوجيا حديثة غير مضرّة بالبيئة، وبذلك يتسع النشاط الاقتصادي الذي يستخدم تكنولوجيا صديقة للبيئة. وقد ذهب المشرع المصري الى ذلك، حيث اكد على ان يصنع جهاز شؤون البيئة بالاشتراك مع وزارة المالية، نظاماً للحوافز التي يمكن ان يقدمها الجهاز والجهات الإدارية المختصة للهيئات والمنشآت والافراد وغيرها، الذين يقومون بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة<sup>(18)</sup>.

اما المشرع العراقي، فقد نص على (لوزير منح الأشخاص الطبيعية والمعنوية من الذين يقومون بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة وتحسينها مكافئات يحدد مقدارها وكيفية صرفها بتعليمات يصدرها وفقاً للقانون)<sup>(19)</sup>.

### الفرع الثاني: الترخيص

هنالك أنشطة لا يمكن ممارستها الا بمقتضى موافقات على شكل اذن من السلطات الادارية المختصة، وهذا ما يسمى بالترخيص وتقوم الإدارة بمنح هذا الترخيص عند تحقيق شروط معينة يحددها القانون لهذا المنح. وتمنح القوانين البيئية صلاحيات واسعة للإدارة، كتحديد وتقييد بعض التصرفات والاعمال التي من شأنها ان تلحق اضراراً بالبيئة لذلك يستوجب الحصول على رخصة إدارية مسبقة تمنحها الإدارة وفقاً لسلطتها في تقدير الاضرار، واخذ التدابير الاحتياطية والوقائية المتخذة من قبل المعنيين<sup>(20)</sup>.

ففي مصر، فقد وضع المشرع قيد على منح تراخيص مزاوله المهنة صيد الأسماك، بعدم إلحاق الضرر بالبيئة، حيث نص الدستور على (تلتزم مزاوله أعمالهم دون إلحاق الضرر بالنظم البيئية)<sup>(21)</sup>. وكذلك أكد قانون البيئة المصري على ان يقدم طالب الترخيص، وقبل الحصول عليه؛ دراسة الأثر البيئي للمنشأة أو المشروع، حيث نص على (يلتزم كل شخص طبيعي او اعتباري عام او خاص بتقديم دراسة تقييم التأثير البيئي للمنشأة أو المشروع الى الجهة الإدارية المختصة او الجهة المانحة للترخيص قبل البدء في تنفيذ المشروع،

(18) ينظر المادة (17) من قانون البيئة المصري النافذ.

(19) ينظر المادة (31) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي النافذ.

(20) د. ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص 138.

(21) ينظر المادة (30) من الدستور المصري النافذ.

ويكون اجراء الدراسة وفقاً للعناصر والتصميمات والمواصفات والاسس والاحمال النوعية التي يصدرها جهاز شؤون البيئة بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة، وتلتزم الجهات الإدارية المختصة بتقدير خرائط للمناطق الصناعية توضح أنواع الصناعات المسموح بها حسب الاحمال البيئية<sup>(22)</sup>.

ويتم إرسال دراسات تقييم التأثير البيئي من قبل الجهات الادارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص الى جهاز شؤون البيئة لأبداء رأيه في شأنها، ويمكن للجهاز المذكور ان يقدم مقترحات لمقدم الدراسة في مجالات التجهيزات والانظمة اللازمة لمعالجة الأثار البيئية السلبية ويطلب منه تنفيذها. كما ان لجهاز شؤون البيئة ان يطلب من مقدم الدارسة استيفاء أي بيانات او تصميمات او إيضاحات تكون لازمة لأبداء الرأي شأن الدراسة ويجب على جهاز شؤون البيئة ان يوافي الجهة الإدارية المختصة، او الجهة المانحة للترخيص برأيه الصادر في شأن هذا التقييم خلال مده أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ استلام الدراسة أو استيفائها أو تنفيذ المقترحات، وإلا اعتبر عدم الرد موافقة على التقييم، ويتعين أن يبدأ المشروع نشاطه خلال فترة الترخيص الممنوحة له لبدء مزاوله النشاط والا اعتبرت الموافقة البيئية كأن لم تكن<sup>(23)</sup>. أما المشرع العراقي، فقد ألزم صاحب أي مشروع قبل البدء بأنشائه بتقديم تقرير لتقدير الأثر البيئي<sup>(24)</sup>. كما منع الجهات ذات النشاط المؤثر على البيئة من ممارسة عملها دون استحصال موافقة الوزارة<sup>(25)</sup>. وقد ذهب القضاء الى ضرورة حصول الترخيص، حيث قضت محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة المصري بالإسكندرية بوقف تنفيذ القرارات الصادرة من الجهات الإدارية بالتصريح بإقامة اندية للشرطة والمعلمين والقوات المسلحة داخل منطقة حرم البحر، حيث خلت الأوراق مما يفيد حصول الجهة الإدارية على ترخيص من جهاز شؤون البيئة عن التقييم البيئي للمنشأة ومدى تأثيرها على سلامة البيئة البحرية وخواص المياه التي تطل عليها<sup>(26)</sup>.

وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا في مصر الى ذات الاتجاه، حيث جاء حكمها بخصوص رفض جهاز شؤون البيئة التصريح بدخول احدى الشحنات الى البلاد لاحتوائها على مواد ونفايات ضارة، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا،... وان جهاز شؤون البيئة رفض هذه الشحنة لما تحتويه من تراب الرصاص الذي يعد من النفايات الخطرة وفقاً لقانون البيئة،... وعلى ذلك فإن القرار الإداري في هذا الخصوص جاء وفقاً لأحكام القانون بما لا مطعن عليه<sup>(27)</sup>. لقد رسم اعلان قمة الأرض لعام 1992 الخطوط العريضة للسلطات التنفيذية والتشريعية الإجراءات القضائية والإدارية، وبصورة صريحة لا لبس فيها، على إعطاء الحق للأفراد والمنظمات في التصدي للنشطة التي تؤثر على البيئة من خلال إجراءات قانونية وإدارية، حيث نص على (ينبغي على الحكومات والمشرعين رسم اجراءات قضائية وإدارية لغرض الإصلاح القانوني ومعالجة الأنشطة التي تؤثر على البيئة، والتي ربما تكون غير قانونية أو هناك تعسفاً في استعمال الحق بموجب القانون وينبغي ان يوفر سبيلاً الى الافراد والمنظمات والمجموعات ذات المصلحة القانونية المعترف بها.

### الفرع الثالث: الإبلاغ السابق:

قد تقوم الأشخاص (طبيعية أو معنوية)، بعمل معين من شأنه ان يؤدي الى تلوث البيئة ويكون الإبلاغ عنه لازماً قبل ان يمارسوا النشاط. والإبلاغ السابق يسمح للإدارة بأن تدرس النشاط، وتبحث نتائجه المحتملة على البيئة قبل ان يحدث فإن كان النشاط ضاراً بالبيئة أو قدرت تأثيره السليبي على البيئة نهت عن القيام به، وان وجدت عدم وجود خطر على البيئة تركت النشاط يستمر. ان الإدارة قد تجيز النشاط الاقتصادي الذي يتم الإبلاغ السابق عنه فيكون ذلك بمثابة ترخيصاً له، وقد تسكت الإدارة عنه بالرغم من ابلاغها به فيعد ذلك ترخيصاً ضمناً للقيام بذلك النشاط محل الإبلاغ.

وقد ترفض الإدارة ذلك النشاط، او تنهى عن القيام به، فيعد ذلك رفضاً صريحاً للقيام بذلك النشاط، وقد تحدد الإدارة شروط يكون من شأنها حماية البيئة فيلتزم ممارس النشاط بتلك الشروط، ويستمر بنشاطه ولا تعترض عليه الإدارة. وقد تنص القوانين البيئية على

<sup>(22)</sup> ينظر المادة (19) من قانون البيئة المصري النافذ.

<sup>(23)</sup> ينظر المادة (20) من قانون البيئة المصري النافذ.

<sup>(24)</sup> ينظر المادة (10) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي النافذ.

<sup>(25)</sup> ينظر المادة (11) من القانون أعلاه.

<sup>(26)</sup> ينظر: حكم محكمة القضاء الإداري بمجلسي الدولة بالإسكندرية في الدعوى رقم (1694) لسنة 55ق، جلسة 14 يونيو 2001.

<sup>(27)</sup> ينظر حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن المرقم (8450) لسنة 44ق، جلسة 21/2/2001 مجموعة احكام المحكمة الإدارية العليا، س42، ص410.

الإبلاغ عن وقت نقل المواد الخطرة<sup>(28)</sup>، حيث تنص هذه القوانين على التبليغ عن موعد نقلها والطرق التي تمر من خلالها، ابتداءً من نقطة انطلاقها، وانتهاءً بنقطة وصولها<sup>(29)</sup>. وقد تنص بعض القوانين البيئية على الإبلاغ في حالة تصدير النفايات الى الخارج أو استيرادها، ويمكن للوزارة عدم الإبلاغ بذلك<sup>(30)</sup>.

#### الفرع الرابع: التخطيط البيئي:

يعد التخطيط البيئي منهجاً وقائياً لحماية البيئة، وهو طريقة حديثة تهدف الى الإصلاح في الإدارة البيئية، حيث يعمل على اصلاح البيئة وتحسينها عن طريق اعداد الاستراتيجيات ووضع الأولويات والبرامج، من اجل تحقيق الأهداف، وعن طريق استعمال الوسائل الملائمة، ومراقبة انجاز الأهداف، وبذلك يضمن أسلوب التخطيط بحسبانه وسيلة تصور مستقبلي، وتنبؤ وتوجيه وتحقيق وقائي تستخدم لحماية البيئة من التلوث<sup>(31)</sup>.

ويحدد العالم الفرنسي (هنري فايول)، التخطيط بأنه تنبؤ بما سيكون عليه المستقبل مع الاستعداد لهذا المستقبل<sup>(32)</sup>، وهو بذلك يعد عملية دراسة المستقبل من اجل الوصول الى اهداف محددة، مع وضع الترتيبات والإجراءات اللازمة لتحقيق تلك الاهداف<sup>(33)</sup>. ويعد التخطيط البيئي من إجراءات الادارة الوقائية لحماية البيئة، حيث تقوم هذه الأخيرة على ما يمكن ان نسميه بأدارة المخاطر البيئية، ويكون ذلك عن طريق اتخاذ إجراءات استباقية لمواجهة خطر يهدد البيئة، وتهدف الى الوقاية من ذلك الخطر، او للحد من الاضرار التي يمكن ان تنجم عنه<sup>(34)</sup>.

ويحتل التخطيط البيئي من الأهمية فقد عده اعلان استوكهولم لعام 1972، من اهم الوسائل الوقائية، حيث جاء فيه، بأنه يتعين الحفاظ على البيئة لصالح الجيل الحاضر، والاجيال المقبلة...، وركز على موضوع حماية البيئة من المخاطر والكوارث الطبيعية والتكنولوجية، وذلك اعمالاً لمبدأ الوقاية، والذي يقضي بأعداد خطة تتضمن إجراءات ترصد بطريقة استباقية لمواجهة مخاطر معينة متوقعة<sup>(35)</sup>. أما المشرع الفرنسي، فقد أولى اهتماماً بالغاً بالتخطيط البيئي، حيث كرسه في قانون بشلو (Loi Bochetot) لعام 2003، والذي تضمن نصوصاً لمواجهة الاخطار الناتجة عن التقدم التقني، وكذلك دعم الإجراءات المتخذة لمواجهة الكوارث البيئية<sup>(36)</sup>.

وقد ذهب المشرع المصري، بشأن وضع جهاز شؤون البيئة بالتعاون مع الوزارات، والمحافظات والهيئات العامة وغيرها من الجهات المعنية خطة للطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية، وتعتمد هذه الخطة من مجلس الوزراء، وتسد هذه الخطة على مراحل، مرحلة ما قبل وقوع الكارثة، ومرحلة اجتياح الكارثة، ومرحلة إزالة الكارثة، ومرحلة التسجيل لنتائج الكارثة، والدروس المستفادة منها<sup>(37)</sup>. أما المشرع العراقي، فقد نص في اكثر من موضع على حماية البيئة من خلال دراسة وتحليل الجدوى البيئية للمشروعات المقترحة التي قد تؤثر اقامتها او ممارستها لأشطتها على صحة الانسان، وسلامة البيئة حاضراً ومستقبلاً بهدف حمايتها<sup>(38)</sup>. واكد كذلك على تولي الجهات التخطيطية في الدولة بالعمل على ادخال اعتبار حماية البيئة، ومكافحة التلوث. والاستهلاك الرشيد للموارد الطبيعية والتنمية المستدامة في خطط المشروعات والتنمية<sup>(39)</sup>.

#### الفرع الخامس: الوقاية والحيلة البيئية:

(28) د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية البيئة من النفايات الصناعية، 1958، ص44.

(29) ينظر قانون المحافظة على البيئة الأمريكي لعام 1976.

(30) ينظر قانون البيئة الفنلندي لعام 1979.

(31) د. عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، دار البارودي العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص259.

(32) د. محمد رفعت عبد الوهاب، د. حسين عثمان محمد، اساسيات الإدارة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص197.

(33) د. محمد الصريفي، الاحتراف الإداري الحكومي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014، ص13.

(34) د. أيمن فتحي عفيفي، د. محمد عبد العال، المبادئ الأساسية لقانون حماية البيئة، ومن دون دار نشر، 2016، ص11.

(35) د. أيمن فتحي عفيفي ود. محمد عبد العال، مصدر سابق، ص173.

(36) د. أيمن فتحي عفيفي ود. محمد عبد العال، المصدر السابق، ص177.

(37) ينظر المادة (21) من قانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994.

(38) ينظر (2) فق (سابع عشر) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009.

(39) ينظر المادة (8) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي النافذ.

ويراد من الوقاية اتخاذ التدابير اللازمة لعدم وقوع الشيء، وفي المجال البيئي، فتنفذ تلك التدابير لمنع التلوث البيئي المتوقع قبل وقوعه. وإذا كانت القاعدة العامة تقول (الوقاية خير من العلاج)، فإن عدم اتخاذ اللازم في مجال حماية البيئة، والمتمثل في عدم الوقاية من المخاطر البيئية المتوقعة، قد يسبق وقوعها اضرار قد يستحيل التخلص منها، كالإصابة بالأمراض المزمنة، أو يصعب علاجها.

إن الوقاية البيئية تتحقق كلما كان الضرر المراد توقعه مؤكداً، كما في حالة استخدام بعض المواد الخطرة المعروفة في حفظ المنتجات الغذائية، ففي هذا الوضع تستخدم آلية المنع أو الحظر للوقاية من الآثار التي تترتب على استخدام هذه المواد. ولتطور لمختلف أوجه النشاط وما استتبع ذلك من احتمالات المخاطر والاضرار، وقد اختلف العلماء والباحثون في تأكيد أو عدم تأكيد وقوع هذه الاضرار، منهم من يؤكد وقوعها ومنهم من ينفيها، وكذلك التباين في الآراء حول مدى خطورتها، ومثال ذلك آثار الغازات المنبعثة من بعض الصناعات على طبقة الأوزون، وتأثير التغير المناخي، وسخونة الأرض وما يستتبع ذلك من آثار على البيئة<sup>(40)</sup>. أما موقف القضاء، فقد اقامت إحدى الجمعيات البيئية دعوى أمام محكمة القضاء الإداري في مصر، فقضت المحكمة المذكورة بوقف تنفيذ القرارات الصادرة من الجهات الإدارية بالتصريح بإقامة اندية للشرطة والمعلمين والقوات المسلحة داخل منطقة حرم البحر، وعلت ذلك، لعدم الحصول على ترخيص من جهاز شؤون البيئة عن التقييم البيئي للمنشآت ومدى تأثيرها على سلامة البيئة البحرية، وخواص المياه التي تطل عليها<sup>(41)</sup>.

وبذلك فإن مؤسسات المجتمع المدني، والمجتمعات القائمة على حماية البيئة والأفراد، لهم الحق في التقدم بالبلاغات وإقامة الدعاوي ضد أي تصرف يشكل خطراً على البيئة.

#### الفرع السادس: حماية البيئة في عقود التنمية:

قد تبرم السلطات الإدارية في الدولة عقوداً مع شركات القطاع الخاص، تهدف إلى تنمية جزء من إقليم الدولة وتنمية المستدامة، وهذه العقود عبارة عن اتفاقية تشترك فيها الدولة ومجموعة أو عدة مجموعات أو شركاء اقتصاديين للقيام بأعمال وبرامج تحديد انطلاقاً من المخططات التوجيهية<sup>(42)</sup>. إن أكثر دول العالم المتقدمة تضع شرطاً في التعاقدات التنموية مع الشركاء، تلزمهم فيه الدخول في مشروعات صديقة للبيئة. ويمكن إيراد البند البيئي، وشرط حماية البيئة في شروط المناقصات، مما يستوجب أخذه كمعيار، حيث يتم أخذه كمعيار العطاءات وفقاً له، ويتم إقصاء العروض غير المطابقة، والتي تخالف شروط الحماية البيئية.

ويرى الباحث ضرورة تعاون الدول النامية مع الدول المتقدمة في مجال حماية البيئة للاستفادة من خيراتها، وقيام الجامعات ومراكز الأبحاث بوضع خطة لمشروعات بحثية متعلقة بحماية البيئة، وتشجيع الباحثين والاكاديميين على المشاركة في المؤتمرات الإقليمية والدولية، والتي تتركز موضوعاتها حول حماية البيئة.

#### الفرع السابع: التوعية الإعلامية:

تتمثل التوعية البيئية في اعلام السلطات الإدارية في الدولة للأفراد، من اجل حماية البيئة، وهذا يأتي من خلال تكوين ثقافة لدى الجمهور لحماية البيئة من أي ضرر يلحق بها جراء الاستخدام غير السليم لمواردها. فالمؤتمرات الدولية قد نصت على تطور التعليم البيئي، واعلام الجمهور بالقضايا المتعلقة بالحفاظ على بيئة صحية وسليمة. حيث نصت اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية على (يقوم الأطراف... بوضع وتنفيذ برامج للتعليم والتوعية العامة بشأن تغير المناخ وآثاره... وإتاحة إمكانية حصول الجمهور على المعلومات المتعلقة بتغير المناخ وآثاره)<sup>(43)</sup>.

<sup>(40)</sup> ينظر بروتوكول (مونترال) لحفظ المواد المؤثرة على طبقة الأوزون لعام 1987 على اتخاذ إجراءات احتياطية لمنع التلوث بواسطة مواد معينة، يمكن أن تهدد طبقة الأوزون.

<sup>(41)</sup> ينظر حكم محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بالإسكندرية، مصدر سابق.

<sup>(42)</sup> د. أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف خدة، 2009، ص 37.

<sup>(43)</sup> ينظر المادة (6) عن اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة في 9 مايو 1992.

ونصت مبادئ ندوة الأمم المتحدة في ستوكهولم على (تطوير التعليم البيئي للأجيال الشابة والكبار وتنوير الرأي العام وتحسين الافراد والجماعات بمسؤولياتهم فيما يتعلق بحماية وترقية البيئة)<sup>(44)</sup>.

ان الاعلام يعد من الوسائل الفعالة لتوعية المواطنين بأهمية حماية البيئة، وتأخذ التوعية الإعلامية صور متعددة، وتتمثل بوسائل الاعلام المختلفة، والصحف وغيرها.

وقد أكد المشرع العراقي على التعليم البيئي، وعلى انشاء وتطوير المعاهد المتخصصة في علوم البيئة، وإدخال المواد والعلوم البيئية في المراحل التعليمية المختلفة، ونص ايضاً على (تتولى الجهات المسؤولة عن الاعلام والتوجيه والإرشاد العمل على تعزيز برامج التوعية البيئية في مختلف وسائل الاعلام وتوجيه برامجها العامة والخاصة بشكل يخدم حماية البيئة)<sup>(45)</sup>.  
واكد على اعداد البرامج وإصدار الكتب والمطبوعات والنشرات التي تهدف الى تنمية الثقافة البيئية<sup>(46)</sup>.

## الخاتمة

بعد انتهاء هذا البحث بتوفيقه تعالى، وقد تناولنا فيه الوظيفة التي تقوم بها الإدارة في فرض الضريبة الخضراء (البيئية) كدراسة مقارنة بين التشريع العراقي والمصري والفرنسي، وبعض التشريعات الأخرى، فقد خلص البحث الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات ندرج أهمها على النحو الآتي:-

## أولاً: الاستنتاجات

- 1- ان مشكلة التلوث البيئي أصبحت من المشكلات التي تواجه جميع الدول بما فيها المتطورة، مما يتطلب مواجهتها بجميع الوسائل.
- 2- ان الضرائب البيئية لا تؤدي الى منع التلوث نهائياً، وان ما تهدف الى التوصل الى الحد المعياري والمقبول من الضرر البيئي.
- 3- ان التخصيصات السنوية للقطاع البيئي لا تتناسب مع حجم التدهور الذي يشهده هذا القطاع في العراق.
- 4- ان حماية البيئة أصبحت مسؤولية أخلاقية ومجتمعية على الشركات الصناعية.
- 5- يعاني العراق من استفحال ظاهرة التلوث البيئي، مما يجعله يبحث عن الحلول للحد منه.
- 6- ضعف الرقابة وما ينجم عنه من تهرب ضريبي، خصوصاً ما يتعلق بالضرائب البيئية.
- 7- مازال الوعي البيئي ضعيفاً في العراق.
- 8- ضعف التخطيط لتطبيق الضرائب البيئية، مما يؤدي الى صعوبة البدء بإجراءات أساسية سواء تحديد الهدف وتحديد السلوك الواجب تغييره.
- 9- وجود الازدواج في التطبيق ما بين الهيئة العامة للضرائب ووزارة البيئة، يضاف لها حالة الفساد، مع الإجراءات الصعبة التي تتم من خلال تنفيذ المعاملات الضريبية.
- 10- ضعف التعاون مع الدول المتقدمة في المجال البيئي.
- 11- عدم تفعيل النصوص الخاصة بحماية البيئة الواردة بعقود الدولة.
- 12- الدور الوقائي للضريبة البيئية بدء بالبروز والاتساع على حساب الدور العلاجي الذي بدء بالانحسار، باعتبار الأول يمنع التلوث قبل او اثناء حدوثه، بينما الثاني يعالج آثاره.

## ثانياً: المقترحات

- 1- التعاون مع الدول المتقدمة في مجال البيئة والاستفادة من خبراتها، وضرورة تنشيط التبادل العلمي والمشورة العلمية في هذا المجال عن طريق عقد الندوات واللقاءات الدورية.
- 2- تفعيل النصوص الخاصة بحماية البيئة الواردة بعقود الدولة، ووضعها موضع التنفيذ وتشديد الرقابة على تنفيذها.

<sup>(44)</sup> ينظر المبدأ التاسع عشر من مبادئ ندوة الأمم المتحدة، ستوكهولم لعام 1972.

<sup>(45)</sup> ينظر المادة (13) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي النافذ.

<sup>(46)</sup> ينظر فق (ثالثاً) من المادة أعلاه.

- 3- تشجيع البحث العلمي، ووضع خطة لمشروعات بحثية تتعلق بحماية البيئة من قبل الجامعات العراقية وطرح ذلك على الباحثين الراغبين بالتسجيل لنيل درجات علمية أعلى.
- 4- الاهتمام بالجانب التخطيطي باعتباره أحد الأساليب الوقائية التي تقوم بها الإدارة لحماية البيئة من التلوث.
- 5- إيلاء الجانب الإعلامي الأهمية التي يستحقها عن طريق وضع خطة إعلامية متكاملة، وبالتنسيق مع الأجهزة الإدارية للدولة، ويكون هدفها توعية الرأي العام بأهمية الحفاظ على البيئة وفق برامج منظمة.
- 6- تفعيل دور صندوق حماية البيئة المنصوص عليه في الفصل السادس من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009.
- 7- تضاف فقرة الى المادة (28) من قانون حماية وتحسين البيئة، وتكون على الوجه الاتي (ما يجبي من الضرائب البيئية وفقاً للقانون).
- 8- اعداد كوادر فنية مجهزة، ولديها الإلمام بمجالات العلوم البيئية وتطورها للعمل على وقاية البيئة من التلوث.
- 9- تشديد الرقابة على الشركات الصناعية المملوكة للدولة أم للأفراد والتي تتخلص من نفاياتها بطريقة ملوثة للبيئة، والزامها بتكنولوجيا صديقة للبيئة.
- 10- ادخال مادة التربية البيئية في المناهج الدراسية للدراستين الابتدائية والثانوية.
- 11- تكريس الحق في بيئة سليمة وصحية عن طريق اصدار تشريعات تحمي هذا الحق واتخاذ إجراءات عقابية شديدة ضد من يمس هذا الحق.
- 12- ادراج موضوع حماية البيئة في جميع السياسات العامة للدولة.
- 13- تفعيل دور الشرطة البيئية، حيث ان لها دور كبير في انفاذ القانون.
- 14- مراعات الاعتبارات البيئية عند إقامة المشاريع المختلفة، واعتبار المحافظة على البيئة من شروط الترخيص لتلك المشاريع.
- 15- عقد مؤتمرات علمية لمناقشة موضوع التلوث البيئي وطرق الوقاية منه.
- 16- اعفاء الآلات غير الملوثة للبيئة من الضريبة الكمركية وضريبة المبيعات لتيسير الحصول عليها بكلفة منخفضة.
- 17- يقترح الباحث على المشرع العراقي انشاء محكمة إدارية بيئية مختصة تنظر في المنازعات الإدارية البيئية للحد من التلوث البيئي، وتعويض المتضررين، وبذلك تكون مواكبة الاتجاه نحو القضاء المختص في كثير من الدول.

## المصادر والمراجع

### أولاً: الكتب

- 1- د. أنيس جعفر، النشاط الإداري، دار النهضة العربية، 2002.
- 2- د. أيمن فتحي عفيفي ود. محمد عبد العال، المبادئ الأساسية لقانون حماية البيئة، من دون دار نشر، 2016.
- 3- عادل السعيد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1995.
- 4- د. عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية- الحماية الإدارية للبيئة، دار البارودي العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- 5- د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية البيئة من النفايات الصناعية، من دون دار نشر، 1985.
- 6- د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- 7- د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 8- د. عيد محمد العازمي، الحماية الإدارية للبيئة، ط/ب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- 9- د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، ط/ب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- 10- د. محمد الصريفي، الاحتراف الإداري الحكومي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014.
- 11- د. محمد رفعت عبد الوهاب ود. حسين عثمان محمد، اساسيات الإدارة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.

- 12- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار نافع للطباعة والنشر، القاهرة، 1987.
- 13- د. نور الدين هندواوي، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

#### ثانياً: الرسائل والاطاريح

- 1- احمد عبد لمنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، اطرحه دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف خده، 2009.
- 2- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خضيره بسكرة، 2012/2013.

#### ثالثاً: البحوث

- 1- أميرة عبد الله بدر، الساس الدستوري لالتزام جهة الإدارة بالتدخل الوقائي لحماية البيئة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، عدد/ 51، 2012.
- 2- بن حبيب عبد الرزاق وبن عزه محمد، دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من اشكال التلوث، الجزائر.
- 3- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، نحو التعديل الدستوري في مجال حماية البيئة ونفاذ احكام القوانين في النظام القانوني المصري، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2007.
- 4- عصام خوري وعبير ناعسة، النظام الضريبي واثره في الحد من التلوث البيئي، بحث منشور في مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العملية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، مج/ 29، عدد/1، 2007.
- 5- د. نواف كنعان، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، مج/3، عدد/1، 2006.
- 6- فاس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، عدد/7، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2009.

#### رابعاً: الدساتير

- 1- دستور جمهورية مصر العربي لعام 1971 المعدل.
- 2- دستور جمهورية العراق لعام 2005.
- 3- دستور جمهورية مصر العربية لعام 2914.

#### خامساً: القوانين والأنظمة والتعليمات واللوائح

- 1- قانون المحال المضرة بالصحة المصري لسنة 1954.
- 2- قانون اشغال الطرق العامة المصري رقم (14) لسنة 1956.
- 3- قانون التهريب الكمركي المصري المرقم (66) لسنة 1963.
- 4- قانون النظافة المصري المرقم (38) لسنة 1967.
- 5- قانون البيئة الأمريكي لسنة 1976.
- 6- قانون البيئة الفنلندي لسنة 1979.
- 7- قانون البيئة الكويتي المرقم (63) لسنة 1980.
- 8- قانون البيئة العماني لسنة 1982.
- 9- لائحة التحكيم في ملوثات الهواء العماني رقم (5) لسنة 1986.
- 10- قانون البيئة المصري المرقم (14) لسنة 1994.
- 11- قانون البيئة الفرنسي لسنة 2000.

- 12- قانون البيئة الجزائري لسنة 2003.  
13- قانون حماية وتحسين البيئة العراقي المرقم (27) لسنة 2009.

سادساً: المجموعات القضائية

- 1- مجموع احكام المحكمة الإدارية العليا في مصر.  
2- مجموعة احكام محكمة القضاء الإداري في مصر.  
سابعاً: المؤتمرات الدولية والاتفاقيات والندوات والبروتوكولات

- 1- مؤتمر ستوكهولم لعام 1972.  
2- مؤتمر ستراسبورك لعام 1979.  
3- بروتوكول مونتريال لعام 1987.  
4- اتفاقية المناخ لعام 1992.